دولة ليبيا
وزارة التعليم
مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية

التربية الإسلامية

للسنة الأولى بمرحلة التعليم الثانوي

الاسبوع الثامن عشر

المدرسة الليبية بفرنسا ـ تور

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

المسح على الخفين

معنى الخف في اللغة :

الخف في اللغة مجمع فرسن البعير والجمع أخفاف وخفاف ، والخف أيضا واحد الخفاف التي يلبسها الإنسان في قدميه ، والخف من الإنسان ما أصاب الأرض من باطن قدمه .

معنى المسح على الخفين شرعا :

إمرار اليد المبلولة بالماء على الخفين الملبوسين في قدمي المتوضئ بدلاً من غسل الرجلين تسهيلاً على المتوضئ ، سواء أكان في سفر أم حضر .

حكمه ودليله :

المسح على الخفين رخصة جائزة شرعت على وجه التخفيف والتسهيل بدلاً من غسل الرجلين، وذلك في الوضوء فقط دون الغسل .

ودليله ما ثبت بالسنة الصحيحة عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أنه قال : كنت مع النبي – ﷺ – فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال : (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهماوصلى) [1] .

شروط المسح على الخفين :

يشترط لصحة المسح على الخفين مايلي :

1 . أن يكون الخف من جلد طاهر ؛ لأن الخف يقوم مقام الرجل ، لذلك لابد من أن يكون طاهراً .

2 . أن يكون صاحبه متوضئاً وقت لبسه بأن يلبسه على طهارة مائية كاملة .

3 . أن يكون لبسه لضرورة البرد أو الحر أو للخوف من المرض ، وليس للتكبر والترفع .

4 . أن يكون مأذوناً في لبسه ؛ فالمحرم بحج أو عمرة مثلا ليس له أن يلبس الخف وقت الإحرام من غير ضرورة .

---

(1) رواه البخاري .

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

5. إزالة ما بخارج الخف من حائل يمنع من وصول الماء إليه عند المسح ؛ مثل الطين أو الروث .

6. أن يكون الخف ساتراً لمحل الفرض ؛ بأن يكون له ساق تمتد للأعلى حتى الكعبين . لأنهما حد الغسل في الوضوء .

7. أن يمكن المشي فيه عادة ؛ فإذا كان واسعا تخرج الرجل منه عند المشي فلا يصح المسح عليه .

صفة المسح :

أن يجعل الماسح يده اليمنى من فوق الخف الملبوس في الرجل اليمنى عند طرف الأصابع ويجعل يده اليسرى من تحتها ، ثم يمر بيديه ماسحا إلى حد الكعبين مرة واحدة ، ويفعل في الرجل اليسرى مثل ذلك ، إلا أنه يعكس وضع اليدين فيجعل يده اليمنى من تحت الخف ويده اليسرى من فوقه، وهذه هي الصفة الكاملة للمسح فلو خالف الماسح ذلك وأتى على أي وجه كفاه .

محل المسح :

المحل الواجب مسحه ظهر الخف ويسن مسحه من أسفل ، ولذلك يبطل بترك مسح أعلاه ولا يبطل بمسح أسفله ، وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، ولقد رأيت رسول الله - ﷺ- يمسح على ظهر خفيه) .

مدة المسح :

ولا تُحدد مدة المسح بأجل محدد.

مبطلات المسح :

يبطل المسح ويجب نزع الخف وغسل الرجلين في الحالات الآتية :

1. حصول موجب من موجبات الغسل مثل الجنابة والحيض.

2. تمزق الخف وانفتاحه واسعا بحيث يخرج منه ثلث القدم فأكثر ولو في رجل واحدة .

3. نزع إحدى الرجلين من الخف بعد المسح وتجب المبادرة إلى نزع الخف الأخرى ، وغسل الرجلين ، ولا يجوز الاكتفاء بغسل الرجل التي نزعها وإبقاء الأخرى في الخف ؛ لأنه لا يجمع في الطهارة الواحدة بين المسح والغسل ، ولو نزع لابس الخف إحدى رجليه أثناء الصلاة بطلت .

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

الغُسْل

معناه في اللغة :

غسل الشئ هو تنظيفه وإزالة الوسخ عنه بسيلان الماء عليه والمغتسل الماء الذي يغتسل به قال تعالى :

﴿ ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَۖ هَٰذَا مُغۡتَسَلُۢ بَارِدٞ وَشَرَابٞ ﴾ (1) .

معناه في الشرع :

هو إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية إباحة الصلاة أو رفع الحدث الأكبر مع الدلك وتخليل الشعر .

حكمه ودليله :

أ- يكون الغسل في الحالات الآتية :

1. عند حصول الجنابة للرجل والمرأة ؛لقوله تعالى :

﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾ (2).

2. عند انقطاع دم الحيض والنفاس في المرأة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (3) .

3. عند الدخول في الإسلام ؛ فإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل إن كانت عليه جنابة من قبل.

4. عند موت المسلم ، فإذا مات المسلم وجب على المسلمين تغسيله مالم يكن شهيدا ؛ لأن الشهيد لا يغسل وإنما يدفن بدمه.

ب- ويكون الغسل مستحبا كالغسل لصلاة الجمعة .

ج - ويكون الغسل مندوبا لصلاة العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى ؛ فقد كان رسول الله -ﷺ- يغتسل لهما ويتطيب ويلبس الجديد من الملابس.

---

(1) سورة ص الآية 41 .
(2) سورة المائدة الآية 7 .
(3) سورة البقرة الآية 222 .

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

فرائض الغسل :

1. نية الغسل عند غسل أول عضو من البدن ؛ لقول الرسول -ﷺ-

(إنما الأعمال بالنيات)[1] ، والغسل عمل من الأعمال فلا بد فيه من النية ؛ لأنه لا عمل من غير نية .

2. تعميم ظاهر الجسد بالماء مع تخليل الشعر ، ومع العناية بتوصيل الماء إلى الأماكن الخافية ؛ كالذقن والعنق وتحت الإبطين وثُقبْ السُّرَّة .

3. الدلك ، وهو إمرار اليد على كل البدن حين يُصَيبُ الماء .

4. الموالاة ، وهي الإتيان بالغسل متصل الأجزاء من غير فصل طويل ، والدليل على وجوب الموالاة أن ترك المولاة هو ترك للفعل وانصراف عنه بعد البدء فيه وذلك منهي عنه لقوله تعالى :

﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (1).

سنن الغسل :

1. غسل اليدين إلى الكوعين عند بداية الغسل .

2. المضمضة وهي غسل الفم بالماء .

3. الاستنشاق والاستنثار وهو غسل داخل الأنف بالماء .

4. مسح صماخ الأذنين بالإصبع .

صفته المثلى :

صفة الغسل المندوبة تكون على النحو التالي :

أن يجلس المغتسل في موضع طاهر ، وينوي الغسل من الجنابة أو الحيض أو غسل الجمعة أو غير ذلك ، ثم يغسل يديه ثلاثا خارج الإناء ثم يغسل فرجه وما قرب منه، ومواضع النجاسة ، ويزيل ما على جسمه من الأذى إن كان عليه أذى ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يغسل

---

(1) رواه البخاري.

(2) سورة محمد صلى الله عليه وسلم من الأية 34 .

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا

رأسه ثلاثـاً ورقبته ومنكبيه ، ثم يغسل ما تحت ذقنه وعنقه وعضديه وما تحت إبطيه ويخلل سرته بإصبعيه ، ثم يفرغ الماء على ظهره ويدير يديه خلفه بذلك بهما ظهره وكتفيه ، ثم يغسل الجانب الأيمن من جسده ، من أعلاه إلى قدميه ، ثم الجانب الأيسر كذلك ، ولا يعيد على فرجه ليحافظ على وضوئه .

ما تمنع منه الجنابة :

تمنع الجنابة الجنب مما يمنع منه الحدث الأصغر وهو .

1 . الصلاة : فمن كان جنبا لا يصلي حتى يتطهر .

2 . الطواف بالكعبة : فلا يطوف الجنب بالكعبة حي يتطهر .

3 . مس المصحف وحمله : فلا يجوز مس المصحف وحمله من غير طهارة إلا لمعلم أو متعلم .

ويزيد الحدث الأكبر على الأصغر بالآتي :-

1 . قراءة القرآن الكريم : لأنه ينبغي على قارئ القرآن الكريم التأدب مع الله تعالى ، فلا يقرأ كلام الله إلا على طهارة .

2 . دخول المسجد : فلا يجوز للجنب دخول المسجد حتى يتطهر ؛ لأن المساجد بيوت الله .

3 . مباشرة الزوجة إن كانت الجنابة عن حيض أونفاس حتى تتطهر.

جميع الحقوق محفوظة لـ مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ـ ليبيا